

النوع السابع (١)

في دعاء الركوع والسجود والقيام من الركوع ومن السجدين

حدثنا الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جاءت الخطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سفراً، كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث تسيحات ركوعاً، وثلاث تسيحات سجوداً».

حدثنا الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه. وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

حدثنا الأصم: أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه».

هكذا جاء الأول والثاني في كتاب الأمل الذي يقول الربيع: حدثنا الشافعي رضي الله عنه وجاء الثالث في استقبال القبلة، وقد رواه الشافعي هكذا مرسلًا عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، كذا في الأم. ورواه أبو داود ^(٢) عن عبد الملك بن مروان الأهوازي، حدثنا عامر، وأبو داود عن ابن أبي ذئب بالإسناد موصولًا وبلفظه، وقال: هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله.

قوله: «الخطابة»: الخطب بفتح الحاء والطاء ما أعد من الشجر، والخطاب بكسر الحاء: قطع الكرم إلى حد ما جرى فيه الماء، والأحطب الشديد الهزال، والخطابة، فعّاله من الخطب مبالغة، والمراد بها الحاطب أي قاطعه وجامعه ولعله الهزيل، لقولهم: لا نزال سفراً. ولعل المراد المعنيين؛ لأن مشقة العمل أدعى للتعب والهزال.

وقوله: «كيف نصنع بالصلاة؟» المراد به سؤالهم عن صلاتهم مع زيادة مشقتهم

وتعبهم، وكأنهم يطلبون التخفيف.

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٨٦).

قوله: «وذلك أدنا»: أقل ما يجزيه، والدنو: القرب، والمراد به القليل، وهو بيان أقل الركوع والسجود، وفيه حجة لمن يرى الطمأنينة واجبة.

والذي ذهب إليه الشافعي أن التسبيح مستحب، وأن الثلاث أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض، وقال في الأم: وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، فإن فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة الركوع، وإن لم يذكر في الركوع، قال: والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها.

وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود.

وقال أحمد عن الحسن البصري: التسبيح التام: سبع، والوسط: خمس، وأدناه: ثلاث، وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين. وقيل: الكمال أن يسبح مثل قيامه. والله أعلم.

حدثنا الأصم قال: أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري، وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العلمين».

حدثنا الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، قال الربيع: أحسبه عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

حدثنا الشافعي: أخبرنا ابن عليه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا ركعت فقلت: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فقد تم ركوعك.

حدثنا الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

هكذا أخرجه في استقبال القبلة، وأما قول علي فأخرجه في كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدّمى، حدثنا يوسف بن الماجشون، حدثني أبي، عن الأعرج بالإسناد، والحديث طويل يصف الصلاة، وما يقال في الركوع والسجود، وما يقال بين التشهد والتسليم .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بالإسناد ولفظ مسلم، وفي أخرى عن الحسن بن علي، عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابن أبي الزناد، بالإسناد، وذكر الدعاء يزيد وينقص فيه .

وأما الترمذي : فأخرجه عن محمد بن عبد الملك بالإسناد ولفظ مسلم . وفي أخرى عن الحسن بن علي، عن أبي الوليد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ويوسف بن الماجشون بالإسناد واللفظ السابق، وجاء دعاء الافتتاح مختلف . وفي أخرى عن الحسن ابن علي، عن سليمان بن داود، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بالإسناد ولفظ مسلم .

وأما النسائي : فأخرجه عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الماجشون بالإسناد واللفظ، وذكره عند الركوع، وعند السجود بلفظ : إذا ركع، وإذا سجد .

قوله : «خشع لك، سمعى وبصرى»، الخشوع: الخضوع، وهى فى السمع والبصر: السكون والتذلل ، وقيل معناه التضرع، وكله مراد .

قوله : «وما استقلت به قدمى»، استقله: حملة، المراد خشوع كل أجزاء البدن للخالق عز وجل .

قال الشافعي فى الأم: وأحب أن يبدأ الراكع فى ركوعه أن يقول: سبحان ربى العظيم ثلاثاً، ويقول ما حكيت أن النبى ﷺ كان يقوله، والمراد الدعاء السابق، وقال: وكل ما قال رسول الله ﷺ فى رجوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً، وهو تخفيف لا تثقيل، والمعروف أن رسول الله ﷺ خفف عن الخطابة واكتفى بثلاث تسيحات فى الركوع ومثلها فى السجود. قال الشافعي - فى السجود: ويجتهد فى الدعاء رجاء الإجابة ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه، أو مأموماً

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/٢٠١) ، وأبو داود فى الصلاة (٧٦٠ ، ٧٦١) ، والترمذي فى

الدعوات (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) ، والنسائي ١٩٢/٢ ، ٢٢١ .

فيخالف إمامه، ويبلغ من هذا الإمام ما لم يكن ثقلاً، ومأموماً ما لا يخالف الإمام. حدثنا الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، وابن محمد، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه» قال أحدهما: «من الدعاء» وقال الآخر: «فاجتهدوا، فإنه فَمَنْ أن يستجاب لكم».

حدثنا الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فمَنْ أن يستجاب لكم».

حدثنا الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً، ألم تر إلى قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] هكذا أخرجه في استقبال القبلة. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١).

فأما مسلم: فأخرجه عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة بالإسناد، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» وذكر بقية الحديث.

وفى أخرى: قال أبو بكر: حدثنا سفيان، عن سليمان، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني سليمان بن سحيم بالإسناد قال: كشف رسول الله ﷺ الستار - ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه - فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاث مرات «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له» ثم ذكر بمثل حديث سفيان.

وأما أبو داود: فأخرجه عن مسدد بالإسناد ولفظ مسلم الأول.

وأما النسائي: فأخرجه عن قتيبة، عن سفيان بالإسناد ولفظ مسلم الأول.

قوله: «كشف رسول الله ﷺ الستار والناس صفوف خلف أبي بكر»، ذلك أن الرسول

(١) مسلم في الصلاة (٤٧٩/٢٠٧، ٢٠٨)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٦)، والنسائي ١٨٩/٢، ١٩٠.

أمر أبا بكر أن يصلى بالناس .

ويبين الحديث الثانى علة عدم خروجه، وعدم إمامة الناس فى قوله: «فى مرضه الذى مات فيه» .

قوله : «والناس صفوف خلف أبى بكر»: جملة حالية لبيان حال الناس حين كشف الرسول عن الستر .

قوله: «إنى نهيت»، النهى من الرب عز وجل، إذ القراءة ليس محلها الركوع أو السجود، وإنما القيام .

قوله: «فعظموا الرب»، المراد قول سبحان ربى العظيم .

قوله: «قَمِنٌ»: القمن محرّكة بالكسر لا تثنى ولا تجمع، وتقمنت توخيت، والقَمَن بالفتح السنن والقريب، ولعل المعنيين مرادان، ذلك أن من تحرى وتوخى الدعاء فى السجود كان حقيقياً أن يستجاب له، ومن دعا وهو ساجد فهذا أقرب إلى الإجابة للدعاء، ولعله يفسره مرسل مجاهد .

وقد ذكرنا مذهب الشافعى فى الدعاء من أن الدعاء للمنفرد، وهو مستحب للإمام والمأموم دون إطالة تُملّ المأمومين، أو تخرجهم عن متابعة الإمام .

أخبرنا الربيع، أنبأنا الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد، عبد المجيد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبید الله بن أبى رافع، عن على رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد» .

أخبرنا الشافعى: أخبرنا ابن على، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن الحارث الهمدانى عن على رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى .

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب استقبال القبلة، كما أخرج الثانى فى اختلاف على وعبد الله .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم والترمذى ^(١) .

فأما مسلم: فأخرجه عن محمد بن أبى بكر المقدّمى، حدثنا يوسف الماجشون،

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/٢٠١)، والترمذى فى الصلاة (٢٦٦) .

حدثنى أبى، عن عبد الرحمن الأعرج بالإسناد، والحديث طويل فى وصف الصلاة، وذكر ما يقال فيها .

وأما الترمذى فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن أبى داود الطيالسى، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة، عن عمه، عن الأعرج بالإسناد واللفظ .

وفى الباب أحاديث عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبى أوفى، وأبى جحيفة وأبى سعيد .

قوله: «ملء» بالكسر اسم لما يؤخذ من امتلاء، وملأ: أغرق، والمراد يملأ السماوات والأرض وما بينهما فهو تشبيه .

قوله: «ملء ما شئت من شىء بعد»: مراده أنه يريد حمد الله تعالى قدر ما يعلم مما يراه من السموات والأرض، وقدر ما لا يعلم مما خلق الله وهو أعلم به .

والذى ذهب إليه الشافعى : يستحب أن يقول الإمام والمأموم عند رفعهم من الركوع سمع الله لمن حمده، قال فى الأم: فإذا فرغ منها قال: ربنا ولك الحمد، ولو قال: لك الحمد ربنا كفى، وأحب إلى أن يقول ما ورد عن رسول الله ﷺ - مما ورد فى الحديث - قال: وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئاً كرهت له ذلك، ولا إعادة عليه ولا سجود سهو، وهذا قول الشعبى وابن سيرين وأبو بردة وإسحاق وابن المنذر .

وقال أحمد فى رواية: لا يقوله المنفرد، وإنما للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام .

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشرع هذا فى حق الإمام ولا المنفرد، والأرجح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام: أما المأموم فلا يجب عليه أكثر من قوله: سمع الله لمن حمده . وله أن يزيد أدعية أخرى وردت فى أحاديث مذكورة فى الكتب الصحيحة لا نطيل بذكرها .

قوله: «كان يقول بين السجدين»: أى بعد القيام من الأولى، وهو مرسل عن على، والمروى عن ابن عباس مرفوعاً: «اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى» . ولو قال: رب اغفر لى أجزاءه، وأدنى الكمال منه ثلاث، والكمال منه مثل ما ذكر فى تسبيح الركوع والسجود، وقد ذكرناه آنفاً، كما ذكر آراء أهل العلم فيه ، ولو قال دعاءً آخر له نفس المعنى أجزاءه . والله أعلم .

الفرع الخامس : فى القيام من الركوع

حدثنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن على بن يحيى، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك، وممكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ».

أخرجه الشافعى فى كتاب استقبال القبلة.

هذا الحديث أخرجه أبو داود ^(١) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو بإسناد الشافعى : وقد استوفيت طرق تخريجه فى هذا الفصل فى النوع الرابع فإكتفينا بذلك.

قوله «مكن لركوعك» : التمكين : الاستقرار والثبات على الشىء .

والصلب : كل موضع من الظهر فيه فقار . والمفاصل : المقاطع التى بين كل عضوين من أعضاء الحيوان . الواحد مفصل بفتح الميم وكسر الصاد .

والذى ذهب إليه الشافعى أن المجزئ فى القيام الاعتدال ورفع الرأس، فإن رفع رأسه فقط لم يجزئه إلا أن يمنعه مانع قال : ويكره إطالة القيام وهو لا ينوى القنوت، وإذا نسى فقرأ فيه فلا إعادة عليه ولا سجود سهو .

ولاحد لقدر الأجزاء، والاعتدال واجب عند الشافعى، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجب لأن الله أمر بالركوع والسجود، ولم يأمر بالقيام، والصحيح وجوبه لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره به . والله أعلم .

الفرع السادس : فى الجلوس بين السجدين وجلوس التشهد

حدثنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة، أنه سمع عباس ابن سهل ^(٢) يخبر عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى، فإذا جلس فى الأربع أماط رجله عن وركه، وأفضى بمقلاته الأرض، ونصب وركه اليمنى .

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٥٩) .

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدى، ثقة، توفى فى سنة ١٢٠هـ التهذيب ٥ / ١٠٦ .

حدثنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم^(١)، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي^(٢) قال: رأيت ابن عمر وأنا أعبت بالحصى، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى.

هكذا أخرجه الشافعي في استقبال القبلة .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود^(٣) .

فأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ، وزاد: وقال: هكذا كان يفعل .

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى بالإسناد واللفظ . وفي أخرى عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن مسلم بن أبي مريم بالإسناد قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فذكر نحو حديث مالك . وزاد، قال سفيان: فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم، ثم حدثني مسلم .

وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبى بالإسناد واللفظ .

وأما حديث أبي حميد الساعدي فسبق في التكبير ورفع اليدين، وقد أخرجناه هناك

قوله «إذا جلس في السجدين»: السجدين في الجملة بمعنىين: الأول: السجدة اسم مرة من السجود أي السجدة المعروفة، وتكون «في» بمعنى «بين»، ويكون المراد به الجلوس بين السجدين . الثاني: المراد بالسجدة الركعة، وفي بمعنى بعد، ويكون المراد الجلوس في التشهد الأول، وكلاهما مراد وصحيح لأن هيتهما واحدة .

قوله: «رجله اليسرى»: المراد القدم لأنها التي يجلس عليها، ولأن كلا الرجلين يُثَبُّ . ونصب قدمه اليمنى، أقامها وجعل وجهها للقبلة .

ماط يميظ ميطا: جار ومجرور ، وأما عن: أزال ونحى وأبعد، والمراد: أبعد رجليه عن وركه، والمراد ويجير: رجله اليسرى، لقوله: ونصب وركه اليمنى .

قوله: «أفضى بمقلاته»: أي قعد بمقعدته كما في البخاري .

قال الشافعي في الأم: وبهذا كله نقول: فنأمر كل مصلّي من الرجال والنساء أن

(١) مسلم بن أبي مريم، واسمه يسار السلولى المدني، مولى الأنصار، ثقة. التهذيب ١٠ / ١٢٦ .

(٢) علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري المدني، ثقة. التهذيب ٧ / ٣٠٥ .

(٣) مالك في الموطأ ص ٨٨ ، ٨٩ ، ومسلم في المساجد (١١٦/٥٨٠) ، وأبو داود في الصلاة (٩٨٧) .

يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات: إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه، وثنى رجله اليسرى وجلس عليها. وكذا يجلس في التشهد الأول وفي سجود القرآن والشكر. وإذا جلس في الركعة الأخيرة للتشهد الأخير أخرج رجله معاً من تحته وأفضى بإليتيه إلى الأرض.

أما وضع يديه: فيضع كفه الأيمن على فخذه اليمنى ويقبض أصابعها إلا المسبحة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة.

ويكره الإقعاء: وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وهو قول على وأبي هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أهل العلم، وأما من استشهد بفعل ابن عمر في الإقعاء فإنه فعل ذلك حين كبر سنه. والله أعلم.

الفرع السابع: في التشهد

حدثنا الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

هذا الحديث أخرجه الشافعي في استقبال القبلة.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي ^(١).

فأما مسلم فأخرجه عن قتيبة بن سعيد عن ليث، وعن محمد بن ربح عن الليث بالإسناد ولفظ الشافعي وقال: في رواية ابن ربح: كما يعلمنا القرآن.

وفي أخرى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى ابن آدم، عن عبد الرحمن بن حميد بالإسناد، وذكر قول ابن عباس.

وأما أبو داود فأخرجه عن قتيبة بن سعيد بالإسناد واللفظ.

وأما الترمذي فأخرجه بإسناد أبي داود ولفظه.

وأما النسائي فأخرجه عن قتيبة بالإسناد واللفظ، غير قوله: وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله.

(١) مسلم في الصلاة (٤٠٣/٦٠، ٦١)، وأبو داود في الصلاة في التشهد (٩٧٤) والترمذي في الصلاة

(٢٩٠) والنسائي ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

«التحيات»: جمع تحية وهى الملك، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وكل ذلك واجب لله تعالى.

«المباركات»: البركة كثرة الخير، وقيل النماء.

الصلوات وهى الصلوات المعروفة وقيل: الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة.

الكلمات: الكلمات الطيبات، ويصح أن يكون الطيبات صفة كما سبق من التحيات والصلوات.

سلام عليك أيها النبى: السلام: اسم من أسماء الله تعالى، وهى هنا بغير ألف ولام ويجوز بالألف واللام، وبدونه أفضل.

والذى ذهب إليه الشافى أن التشهد الأول سنة والأخير واجب.

وقال أحمد: الأول واجب والثانى فرض.

وقال أبو حنيفة ومالك: هما ستان، وفى رواية لمالك: الأخير واجب.

ويصح التشهد بكل ما روى عن النبى ﷺ، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبى لما علم الصحابة صيغا مختلفة دل على جواز الجميع. والله أعلم.

الفرع الثامن: فى الصلاة على النبى ﷺ

حدثنا الشافى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سليم، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ يعنى فى الصلاة - فقال: تقولون: «اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم تسلمون على». «علي».

وحدثنا الشافى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

أخرجه الشافى فى استقبال القبلة.

هذا حديث صحيح . أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ^(١) .

فأما البخارى فأخرجه عن قيس بن حفص ، وموسى بن إسماعيل قالوا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو قره الهمذانى ، عن عبد الله بن عيسى ، سمع بن أبى ليلى ، قال : لقينى كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبى ﷺ فقلت : بلى فأهدها لى ، فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؛ فإن الله علمنا كيف نسلم ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . . الحديث . وفى أخرى عن سعيد بن يحيى ، حدثنا أبى ، حدثنا مسعر ، عن الحكم بالإسناد قال : أما السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ ثم ذكر لفظ البخارى السابق . وفى أخرى عن آدم ، عن شعبة ، عن الحكم ، بالإسناد ولفظ الحديث الأول .

وأما مسلم فأخرجه عن محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحكم بالإسناد ولفظ البخارى الأول .

وفى أخرى عن زهير بن حرب وأبو كريب قالوا : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، ومسعر عن الحكم ، بهذا الإسناد ، وليس فى حديث مسعر : ألا أهدى لك ، وفى أخرى عن محمد بن بكار . حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، عن الأعمش ، وعن مسعر ، وعن مالك ابن مغول كلهم عن الحكم ، بهذا الإسناد ، مثله ، غير أنه قال : « وبارك على محمد » ولم يقل : اللهم .

وأما أبو داود فأخرجه عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم بالإسناد ، قال : قلنا ، أو قالوا : يا رسول الله أمرتنا أن نصلى عليك ، وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ وذكر الحديث بلفظ الشافعى .

وفى أخرى عن مسدد عن يزيد بن زريع ، عن شعبة بهذا الحديث قال : « صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم » . وفى أخرى عن محمد بن العلاء ، عن ابن بشر ، عن مسعر ، عن الحكم بإسناده بهذا ، ولفظ البخارى الأول . قال أبو داود : رواه الزبير بن عدى ، عن ابن أبى ليلى ، كما رواه مسعر ، إلا أنه قال : « كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد » وساق مثله .

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠) وفى التفسير (٤٧٩٧) ، وفى الدعوات (٦٣٥٧) ومسلم فى الصلاة (٦٨٦٦/٤٠٦) ، وأبو داود فى الصلاة (٩٧٦ - ٩٧٨) ، والترمذى فى الصلاة (٤٨٣) ، والنسائى

وأما الترمذى فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن أبي أسامة، والأجلح، ومالك ابن مغول، عن الحكم بن عتيبة بالإسناد بنحو لفظ البخارى الثانى .

وأما النسائى فأخرجه عن القاسم بن زكريا، عن حسين بن على، عن زائدة، عن سليمان، عن عمرو بن مرة بالإسناد ولفظ البخارى الثانى . وفى أخرى عن القاسم ابن زكريا، عن حسين، عن زائدة، عن سليمان عن الحكم بالإسناد ، واللفظ الأول وفى أخرى: عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن شعبة، عن الحكم بالإسناد، ولفظ البخارى الأول .

وفى الباب : عن على وأبى حميد، وأبى مسعود، وطلحة، وأبى سعيد، وبريدة، وزيد بن خارجة وأبى هريرة .

قوله: اللهم بارك على محمد، «البركة»: الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: التطهير والتزكية وقد سألتها نبينا ﷺ لنفسه ولأهل البيت ليتم الله عليه النعمة، كما أتمها على آل إبراهيم .

والذى ذهب إليه الشافعى أن الصلاة على النبى عقب التشهد الأخير واجب ، وهو قول أحمد وإسحاق ، والذى ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والثورى: أنه سنة . والوجوب قول عمر وابن عمر والشعبى .

الفرع التاسع: فى سجود السهو

حدثنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، وانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم .

حدثنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك .

حدثنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه، كبر ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .

هكذا أخرجه الشافعى فى استقبال القبلة واختلاف مالك .

هذا حديث صحيح. أخرجه مالك، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى والنسائى (١) فأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ فى روايتين عن يحيى ابن سعيد وابن شهاب.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، وفى أخرى عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد بالإسناد ولفظ الشافعى.

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى بالإسناد ولفظ الحديث الأول، إلا أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين فى بعض الصلوات. وفى أخرى عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، وابن رمح، عن الليث بالإسناد قال: أن رسول الله ﷺ قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسى من الجلوس، وفى أخرى عن أبو الربيع، عن حماد عن يحيى بن سعيد بالإسناد قال: أن رسول الله ﷺ قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته، فمضى فى صلاته، فلما كان آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم، ثم سلم.

وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب بالإسناد ولفظ الشافعى.

وأما الترمذى فأخرج عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب بالإسناد ولفظ مسلم. وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب بالإسناد ولفظ الشافعى. وفى أخرى عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، بالإسناد ولفظ قريب من لفظ مسلم.

قوله: «صلى لنا رسول الله ركعتين»، يوضحه الحديث التالى الذى ذكر أنهم كانوا يصلون الظهر، ومعناه أن السهو حدث فى التشهد الأوسط، وهو سنة على الراجح كما ذكرنا.

فقام الناس معه: مراده وجوب متابعة الإمام إذا ترك المستحب إلى الواجب. قوله: فلما قضى صلاته: مراده فلما كاد ينتهى منها، لقوله فى الحديث الآخر: كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم.

(١) مالك فى الموطأ ص ٩٦، ٩٧ والبخارى فى السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥) ومسلم فى المساجد (٨٥/٥٧٠-٨٧) وأبو داود فى الصلاة (١٠٣٤) والترمذى فى الصلاة (٣٩١). والنسائى ١٩/٣، ٢٠.

والذى ذهب إليه الشافى: أن ترك التشهد الأول لا يوجب الإعادة، وعليه سجود السهو، وإذا أراد القيام من الثانية فذكرها جالسا فلا سجود عليه للسهو، وإذا نهض فى التشهد الأخير عاد فجلس، وتشهد وسجد للسهو.

قال الشافى فى الأم: السهو فى الصلاة يكون من جهين: أحدهما: أن يدع ما عليه من عمل الصلاة. والآخر: أن يعمل فى الصلاة ما ليس عليه، وإن ترك القنوت فى الفجر سجد فى كل ذلك للسهو. والسهو فى الفريضة والنافلة، وعلى الرجل والمرأة سواء.

قال: وأرى والله أعلم أن ما كان يعملها ساهيا وجبت عليه سجدة السهو إذا كان مما لا ينقض الصلاة. ومن أدرك سجدة السهو مع الإمام سجدهما. ومذهب الشافى: أن السجود للسهو قبل السلام، ويرى أبو حنيفة أن السجود بعد السلام. وقال مالك: السهو للزيادة بعد السلام، وللنقص قبل السلام. وإن سها مرتين كفاه سجدتان للسهو، وهو مذهب الأئمة الأربعة والله أعلم.

الفرع العاشر: فى التسليم

حدثنا الشافى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبى وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبى ﷺ أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه، وعن يساره.

حدثنا الشافى: أخبرنى غير واحد من أهل العلم، عن إسماعيل، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا الشافى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى أبو على أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبى ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره.

حدثنا الشافى: أخبرنا إبراهيم - يعنى بن محمد - عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الوهاب بن بخت، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى خدها.

حدثنا الشافى: أخبرنا مسلم بن خالد، و عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن يحيى المازنى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

حدثنا الشافعى: أخبرنا الدراوردى، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان قال مرة: عن ابن عمر، ومرة: عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.

هكذا أخرجه فى استقبال القبلة.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائى^(١).

فأما مسلم فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقاد، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بالإسناد، عن سعد بن أبى وقاص، ونص الشافعى وزاد: حتى أرى بياض خده.

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان يعنى ابن داود الهاشمى قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال: حدثنى عبد الله بن جعفر، وهو ابن المسور المخرمى، عن إسماعيل بن محمد بالإسناد، ولفظ الشافعى. وفى أخرى عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبو عامر العقدى كالإسناد السابق واللفظ، وزاد: حتى يرى بياض خده.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس، وعبد الله بن جعفر ابن نجيح والدعلى بن المدينى متروك الحديث. وفى أخرى عن الحسن بن محمد الزعفرانى، عن حجاج، قال ابن جريج: أنبأنا عمرو بن يحيى بالإسناد عن عمه واسع ابن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

كان إذا فرغ من صلاته: أى أراد الفراغ منها، لأنها لا يفرغ منها إلا بالتسليم.

قال الشافعى فى الأم: على كل مصل أن يسلم تسليمين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وإذا لم يسلم الإمام تسليمين سلم المأموم، وينوى الخروج من الصلاة فى اليمين، فإن نوى فى الآخرة لم يضره.

وذهب الشافعى ومالك إلى: وجوب التسليم ولا يقوم غيره مقامه.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام، بل يخرج بكل عمل ينافى الصلاة من عمل أو حدث، إلا أن السلام مسنون.

(١) مسلم فى المساجد (٥٨٢/١١٩)، والنسائى ٦٢/٦١/٣.

ويسلم تسليمتين وهو المذهب، قال به: نافع بن الحارث، وعلقمة، وعطاء والشعبى والثورى واسحاق وابن المنذر.

وقال ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك: يسلم تسليمة واحدة.

والصحيح: أن الواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة، قاله ابن المنذر والله أعلم.

والسنة: السلام عليكم ورحمة الله، فإن نكسه ففيه قولان: قال الشافى: يصح عليكم السلام، ورأى الحنابلة لا يصح.

حدثنا الشافى: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن ابن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله، السلام عليكم، السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبى ﷺ: « ما بالكم تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، أو لا يكفى أحدكم - أو إنما يكفى أحدكم - أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله ». هكذا أخرجه الشافى فى استقبال القبلة.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائى (١).

فأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسهر، وعن أبى كريب عن ابن أبى زائدة، عن مسعر بالإسناد قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: « علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله ».

وفى أخرى عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن فرات، بالإسناد، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا، قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: « ما شأنكم، تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليتنفث إلى صاحبه، ولا يومئ بيده ».

وأما أبو داود فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة، عن يحيى بن زكريا، ووكيع عن مسعر بالإسناد، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره، فلما صلى قال: « ما بال أحدكم يرمى بيده كأنها أذنان خيل

(١) مسلم فى الصلاة (٤٣١/١٢٠، ١٢١)، وأبو داود فى الصلاة (٩٩٨، ٩٩٩)، والنسائى ٥/٣.

شُمْس؟ إنما يكفي أحدكم، أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا» وأشار بأصبعه «يسلم على أخيه، من عن يمينه ومن عن شماله». وفي أخرى عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي نعيم بالإسناد ولفظ: «ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

وأما النسائي فأخرجه عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم بالإسناد وبنحو لفظ الشافعي.

قوله «تومثون»: وما أشار كأوما. قوله: «خيل شُمْس»: الفرس الشموس الذي يمتنع ظهره، وشمس له أبدى له عداوة، والمراد الخيل التي لا تستقر بل تضطرب بأذناها وأرجلها، والمراد هنا رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى الجانبين.

والشاهد من الحديث كراهة الإشارة إلى اليمين واليسار أثناء السلام والله أعلم.

والشاهد لم يتعرض له أحد من الشراح.

أما الآراء في السلام فقد تقدمت في أول الفرع.

الفصل السابع

في الكلام في الصلاة، والعمل فيها، والذكر بعدها والانصراف

حدثنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة، فأتى المؤذن أبا بكر، فتقدم أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ فأكثر الناس التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ، ثم استأخر وتقدم رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته قال: «مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسيح، فإنه إذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيق للنساء».

حدثنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه: وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف. وفيه: وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»، ثم قال رسول الله ﷺ . . . الحديث.

قال الأصم: أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع، وهو معاد إلا أنه مختلف الالفاظ، وفيه زيادة ونقصان.

هكذا أخرجه في كتاب الأمالى الذى يقول الربيع حدثنا الشافعي، وفي الإمامة هذا حديث صحيح أخرجه مالك، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(١).
فأما مالك فأخرجه عن يحيى بالإسناد. ولفظ الشافعي غير لفظ: إنما التصفيق للنساء.

(١) مالك في الموطأ ص ١٦٣، ١٦٤ والبخارى في الأذان (٦٨٤، ١٢١٨)، وفي العمل في الصلاة، ومسلم في الصلاة (١٠٢/٤٢١، ١٠٤)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٠، ٩٤١)، والنسائي .٨٣، ٨٢/٢.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف بالإسناد . ولفظ الشافعى . وفى أخرى عن قتيبة ، عن عبد العزيز ، عن أبى حازم بالإسناد ولفظ الشافعى ، غير أن فيه تقدما وتأخيرا .

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى بالإسناد ولفظ مالك . وفى أخرى عن قتيبة بإسناد البخارى الثانى وفيه : فرغ أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف . وفى أخرى عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن أبى حازم بالإسناد قال : ذهب نبي الله ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، بمثل حديثهم وزاد : فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف ، حتى قام عند الصف المقدم . وفيه : أن أبى بكر رجع القهقرى .

وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبي بالإسناد ولفظ مالك . وفى أخرى عن عمرو بن عون ، عن حماد بن زيد بالإسناد قال : كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : « إن حضرت صلاة العصر ولم أتك فمر أبى بكر فيصل بالناس » فلما حضرت أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبى بكر فتقدم ، قال فى آخره : إذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء .

وأما النسائى فأخرجه عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد بالإسناد ولفظ أبى داود فى الرواية الثانية .

قوله : وحانت الصلاة : أى حل وقت إقامتها المعتاد ، بعد أن أذن المؤذن ، وانتظر بعدها .

الصلاة : المراد صلاة العصر ، لما ورد فى رواية أبى داود من ذهابه بعد الظهر وقوله لبلال « إذا حضرت صلاة العصر ولم أتك » .

وجاء المؤذن : المراد به بلال كما صرح به حديث أبى داود ، وقد سأل أبى بكر لأمر رسول الله ﷺ له بأن يقدم أبى بكر إذا لم يحضر حتى صلاة العصر .

«صفق ، وصفح» فى الحديث بمعنى ، «والصفق» : الضرب يسمع له صوت ، «والتصفيق» التصفيق ، والمراد أنهم ضربوا بأيديهم بصوت يسمعه أبو بكر ليتنبه لوجود رسول الله ﷺ .

«استأخر» : المراد ترك مكانه وعاد إلى الصف ، بينته رواية : رجع القهقرى : أى تأخر بظهره دون أن يستدبر القبلة .

ناب: أناه أمر لا يحسبه، والمراد ما طرأ له فى صلاته من الضرورة بما لا يخرج عن صلاته.

وفيه من الأحكام: جواز أن ينيب الإمام عنه وسوف يأتى فى الإمامة.

وفيه: أن من السنة لمن نابه شىء فى صلاته، كإعلام من يستأذن عليه، وتنبية الإمام أن يسبح: سبحان الله. وأن المرأة تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، وأن ذلك لا يخرج المصلى عن صلاته، ولا يوجب عليه الإعادة ولا سجود السهو.

حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

هكذا أخرجه فى الأمالى. وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى، والنسائى^(١).

والحديث تقدم بيانه فى الحديث السابق.

حدثنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

حدثنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان، مولى ابن أبى أحمد قال: سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم.

حدثنا الشافعى: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر، فقام الخرباق - رجل بسيط اليمين - فنادى يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجبر رداءه فسأل، فأخبر، فصلى تلك الركعة التى كان

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٣)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٢٢/١٠٦)، وأبو داود فى الصلاة

(٩٣٩)، والترمذى فى الصلاة (٣٦٩)، والنسائى ١١/٣.

ترك ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

هكذا أخرجه في اختلاف الحديث.

وهو حديث صحيح أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى^(١).

فأما مالك فأخرجه عن يحيى بالإسناد واللفظ في روايتين.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف بالإسناد ولفظ الشافعى.

وفى أخرى عن حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم بالإسناد، قال: صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى - قال محمد وأكثر ظنى أنها العصر - ركعتين - ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

وأما مسلم فأخرجه عن عمرو بن الناقد، وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بالإسناد ولفظ البخارى فى الرواية الثانية إلا قوله: أصدق ذو اليدين وما بعدها فوافق فيها لفظ الشافعى ومالك. وفى أخرى عن أبى الربيع الزهرانى، عن حماد، عن أيوب بالإسناد بمثل حديث سفيان السابق. وفى أخرى: عن قتيبة بن سعيد بالإسناد ولفظ رواية الشافعى الثانية. وفى أخرى عن حجاج بن الشاعر، عن هارون بن إسماعيل، عن على بن المبارك، عن يحيى، عن أبى سلمة عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من بنى سليم فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث. وفى أخرى عن أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عليه، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد عن أبى قلابة بالإسناد ولفظ رواية الشافعى الثالثة إلا أنه قال: وكان فى يديه طول، بدل بسيط اليدين. وفى أخرى عن اسحاق بن إبراهيم بإسناد الشافعى ولفظه.

وأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد بالإسناد ولفظ مسلم، إلا أنه قال: «أصدق ذو اليدين»؟ فأومؤوا أى نعم. وفى أخرى عن مسدد، عن

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٣)، ومسلم فى الصلاة (١٠٦/٤٤٢٢)، وأبو داود فى الصلاة

يزيد بن زريع، ومسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء بالإسناد ولفظ رواية الشافعى الثالثة .
وأما الترمذى فأخرجه عن الأنصارى، عن معن بالإسناد ولفظ قريب .

وأما النسائى فأخرجه عن حميد بن مسعدة، عن يزيد، عن ابن عون بالإسناد
ولفظ مسلم، وفى أخرى عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم بالإسناد ولفظ
الشافعى، وفى أخرى عن قتيبة، عن مالك بالإسناد ولفظ الشافعى .

وفى الباب عن عمران بن الحصين، وابن عمر، وذى اليمين .

قوله «انصرف من اثنين»: المراد بعد ركعتين، أى بعد التشهد الأول، والذى فى
رواية الشافعى أن الصلاة صلاة العصر، كما فى رواية أبى هريرة الثانية وعمران ابن
حصين، وفى رواية البخارى : «الظهر» ولعلها مرات .

قوله : «أقصر الصلاة»: سؤال من ذى اليمين، لأن القرآن كان ينزل، وكان
محتملا أن ينسخ حكم، لذا سأل ذو اليمين أقصر الصلاة، وفى رواية عمران :
الحزباق بيان للرجل أن اسمه ليس ذا اليمين، وإنما صفة له وكان اسمه الحزباق بن
عمرو . «وبسيط اليمين»: عبارة عن طولهما، كما فى رواية مسلم فى يديه طول: أى
طول واضح كأنها غير المعتاد قوله: «فخرج مغضبا يجر رداء»: وذلك اهتماما بأمر
الصلاة حين سئل عنها فلم ينتظر حتى يلبس رداءه .

قال الشافعى فى الأم: فنقول: إن حتما أن لا يعتمد أحد للكلام فى الصلاة وهو
ذاكر؛ لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف غيرها، ومن تكلم
فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسى أنه فى صلاة فتكلم فيها، بنى على صلاته
وسجد للسهو، وقد ذكرنا الآراء فى سجود السهو آفا .

حدثنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن أبى النجود، عن أبى وائل، عن
عبد الله رضى الله عنه قال: كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى
أرض الحبشة فيرد علينا - وهو فى الصلاة - فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم
عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على، فأخذنى ما قرب وما بعد، فجلست
حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال: «إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما
أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة» .

هكذا أخرجه فى كتاب اختلاف الحديث .

هذا الحديث أخرجه البخارى، وأبو داود، والنسائى (١) .

(١) البخارى تعليقا، فتح ١٣/٥٠٥ وأبو داود فى الصلاة (٩٢٤)، والنسائى ١٩/٣ .

فأما البخارى فأخرجه تعليقاً عن ابن مسعود، وقد وصله عن ابن مسعود، لكن الرسول قال: «إن في الصلاة لشغلاً».

وأما أبو داود فأخرجه عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بالإسناد واللفظ غير قوله: فأخذنى ما قدم وما حدث، وزاد فى آخره: فرد السلام .

وأما النسائى فأخرجه عن الحسين بن حريث، عن سفيان بالإسناد ولفظ الشافعى .

احتج الشافعى بالحديث على منع الكلام العمدة فى الصلاة، وأن حديث ذى اليدين خاص بالنسيان أو للاعتقاد أنهم خارج الصلاة، وأن الحديث لا ينسخ حديث ذى اليدين وإنما لكل حكم . والله أعلم .

وقد سبق تفصيل ذلك .

حدثنا الشافعى: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف، فكان يصلى، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبياً، كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم .

حدثنا الشافعى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبى سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبى قتادة الأنصارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها .

حدثنا الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبى قتادة الأنصارى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص، وهى بنت بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها .

هكذا أخرجه فى كتاب الأمالى .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ^(١) .

فأما مالك فأخرجه بالإسناد، قال: وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

(١) مالك فى الموطأ ص ١٧٠ والبخارى فى الصلاة، (٥١٦)، (٥٩٩٦) ومسلم فى المساجد (٤١/٥٤٣) -

(٤٣)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٧ - ٩٢٠) والنسائى ٤٥/٢ .

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف بالإسناد ولفظ مالك . وفى أخرى عن أبى الوليد، عن الليث، عن سعيد المقبرى، عن عمرو بن سليم بالإسناد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأمامة بنت أبى العاصى على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها.

وأما مسلم فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد قالوا: عن مالك بالإسناد ولفظ مالك. وفى أخرى: عن محمد بن أبى عمر، عن سفيان، عن عثمان ابن أبى شيبة وابن عجلان بالإسناد ولفظ الحديث الثانى للشافى. وفى أخرى عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، وعن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه بالإسناد، ولفظ البخارى الأول.

وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبنى بالإسناد واللفظ، وفيه فإذا قام حملها، وفى أخرى عن قتيبة، عن الليث، عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن سليم بالإسناد، قال: بينما نحن فى المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص ابن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهى صبية، يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهى على عاتقه: يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها. وفى أخرى: عن محمد بن سلمة المرادى، عن ابن وهب بإسناد مسلم الثانى ولفظ قريب منه.

قال أبو داود ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا. وفى أخرى عن يحيى ابن خلف، عن عبد الأعلى، عن محمد بن اسحاق، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى بإسناد البخارى قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه، وقمنا خلفه، وهى فى مكانها الذى هى فيه، قال: فكبر فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن سعيد بن أبى سعيد بالإسناد ولفظ أبى داود. وفى أخرى عن قتيبة، عن سفيان، عن عثمان بن أبى سليمان بالإسناد ولفظ مالك، وفيه: وإذا رفع من سجوده أعادها.

قوله: «كان يشير إليهم»: أى يشير بما يدل على رده السلام، وفى رواية لأبى داود

بإصبعه، والمراد بأقل إشارة ، حتى لا تبطل صلاته بكثرة الحركة واتصالها .
قوله : « وهو حامل أمانة » : جملة حاله فيها دلالة على حال رسول الله ﷺ في الصلاة .

قوله ولأبى العاص بن الربيع هو الصحيح المشهور، وجاء في الموطأ ابن ربيعة، والذي قاله مالك غير معروف، إذ هو : أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ، بن عبد شمس بن عبد مناف .

والذى ذهب إليه الشافعى : جواز حمل الأدمى والحيوان الطاهر فى الصلاة، وأن الفعل القليل والمتفرق لا يبطلها، وأن ذلك جائز فى النفل والفرض . وذهب مالك إلى جوازه فى النفل فقط، ورأى الشافعى أرجح لقوله فى الحديث كان يصلى بالناس، وذلك فى الفرض .

وفيه : أن ثوب الصبى يحمل على الطهارة .

وفى حديث ابن عمر : أن رد السلام بالإشارة الخفيفة لا يبطل الصلاة، وفيها أيضا جواز السلام على المصلى .

حدثنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب قال : أخبرتنى هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه، ومكث النبى ﷺ فى مكانه يسيرا . قال ابن شهاب : فرى مكثه ذلك - والله أعلم - لكى ينفذ النساء قبل أن يدركه من انصرف من القوم .

حدثنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبى معبد، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال : لم أحدثكه، قال عمرو قد حدثتنيه، قال : وكان من أصدق موالى ابن عباس . قال الشافعى - رضى الله عنه - كأنه نسيه بعدما حدثه إياه .

حدثنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى موسى بن عقبة، عن أبى الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

هكذا أخرجه في استقبال القبلة .

وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) .

فأما البخاري فأخرجه عن أبي الوليد، بالإسناد، ولفظ كان إذا سلم يمكث يسيراً وذكر قول ابن شهاب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن سفيان، عن عمرو بالإسناد ولفظ الشافعي .

وأما مسلم فأخرجه عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بالإسناد ولفظ الشافعي، وفي أخرى عن أبي عمر بالإسناد واللفظ أيضاً. وفي أخرى عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج . عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالإسناد قال: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك - رفع الصوت بالذكر - إذا سمعته .

أما حديث ابن الزبير فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن هشام عن أبي الزبير بالإسناد، ولفظ الشافعي .

وأما أبو داود فأخرج حديث ابن عباس بطريقتين: عن أحمد بن عبدة عن سفيان بالإسناد ولفظ الشافعي . وفي أخرى عن يحيى بن موسى البلخي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج بالإسناد، ولفظ مسلم .

وأما النسائي فأخرج حديث ابن عباس، من طريق بشر بن خالد العسكري، عن يحيى بن آدم، عن سفيان بالإسناد ولفظ الشافعي .

كما أخرج حديث ابن الزبير من طريق محمد بن شجاع، عن إسماعيل بن عليه، عن الحجاج بن أبي عثمان بالإسناد ولفظ الشافعي .

وفي أخرى عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة، عن هشام بالإسناد ونفس اللفظ .

قوله: «حين يقضى تسليمه»: حين يسلم التسليمتين . «المكث»: الانتظار . والمراد كما قال ابن شهاب حتى تخرج النساء فلا يختلطن بالرجال، أو لا يدركهن الرجال في بعض الطريق .

قوله: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير: أي بعد الصلاة .

والمراد ما كان يذكر بعدها، ويدل عليه حديث ابن الزبير الذي ذكر تهليل رسول

(١) البخاري في الأذان (٨٤١) ، (٨٤٩) ومسلم في المساجد (٥٨٣/١٢٠ - ١٢٢) . استحباب الذكر بعد

الصلاة (١٣٩/٥٩٤) وأبو داود في الصلاة (١٠٠٢ ، ١٠٠٣) والنسائي ٣/٦٧-٧٠ .

الله ﷺ وثنائه وحمده لله تعالى .

قوله : يقول بصوته الأعلى : المراد إسماع من وراءه حتى يتعلموا كيفية الذكر بعد الصلاة وصيغته .

قوله : ثم ذكر به لأبي معبد فقال : لم أحدثكه : فى احتجاج الشافعى به دليل على صحته ، كما احتج به مسلم ، ومذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والأصوليين الاحتجاج بالحديث مع إنكار الشيخ له لشكه فيه أو نسيانه ، أو قال لا أحفظه ، أو لا أذكر أى حدثتك به ، وهذا هو الذى ذهب إليه الشافعى حين قال : كأنه نسيه بعدما حدثه إياه ؛ ولذا احتج به .

قال الشافعى فى الأم بعد ذكر الأحاديث السابقة : وهذا من المباح للإمام وغير المأموم ، قال : وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهراً أو سراً أو بغيره فحسن ، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه .

قال : وأحسب النبي ﷺ إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ، والرأى بالجهر لابن حزم .

ويرى ابن بطل وأصحاب المذاهب عدم استحباب رفع الصوت بالذكر . والله أعلم .

حدثنا الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى الأوبر الحارثى ، سمعت أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله .

حدثنا الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتماً عليه أن لا يفتل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره .
هكذا أخرجه فى استقبال القبلة .

هذا حديث صحيح . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ^(١) .

فأما البخارى فأخرجه عن أبى الوليد ، عن شعبة بالإسناد ولفظ الشافعى .

وأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى معاوية ووكيع بالإسناد ولفظ الشافعى . وفى أخرى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير وعيسى بن يونس .

(١) البخارى فى الأذان ، (٨٥٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٥٩/٧٠٧) ، والنسائى ٨١/٣ .

وعن علي بن خشرم، عن عيسى جميعا عن الأعمش بالإسناد مثله.
وأما النسائي فأخرجه عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن الأعمش بالإسناد ولفظ
الشافعي.

قوله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً»: المراد ذم ذلك، وذلك
باعتقاده أنه يجب عليه أن ينصرف عن يمينه، وحديث أبو هريرة يبين جواز الأمرين،
وليس في حديث ابن مسعود كراهة الانصراف عن اليمين، وإنما الكراهة في الاعتقاد
بوجوب أحد الأمرين.

ومذهب الشافعي ألا كراهة في أي الأمرين أتى به، والمستحب أن ينصرف من
جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو يساره، فإن استوت الجهتان، فينصرف عن يمينه
لتصريح الأحاديث بفضل اليمين في باب المكارم. والله أعلم.

الفصل الثامن في لباس الصلاة

حدثنا الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ».

حدثنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد^(١)، عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه، وأنا حائض.

هكذا أخرجه في كتاب اختلاف الحديث .

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢) .

فأما البخاري فأخرجه عن أبي عاصم، عن مالك عن أبي الزناد بالإسناد ولفظ الشافعي .

وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة بالإسناد ولفظ الشافعي .

وأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن الصباح بن سفيان، عن سفيان بالإسناد قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه .

وأما النسائي فأخرجه عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أبي الزناد بالإسناد ولفظ الشافعي .

العاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، أو الكتف والمرط: كساء من صوف أو حرير .
والمراد بوضع الثوب على عاتقيه ألا يتزر به في وسطه ويشد طرفي الثوب وسطه، بل يتوشح بهما على عاتقيه ليكون أستر له، رغم أن الكتفين ليسا من العورة .

(١) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ثقة، معدود في الفقهاء توفي سنة ٨٢هـ. التهذيب ٢٢٤ / ٥، ٢٢٥ .

(٢) البخاري في الصلاة (٤٥٩)، ومسلم في الصلاة (٢٧٧/٥١٦) وأبو داود في الصلاة (٣٦٩) والنسائي ٧١ / ٢ .

قال الشافعي في الأم: قول الرسول ﷺ يحتمل أن يكون اختياراً، ويحتمل ألا يجزئه غيره، فلما حكى ميمونة عن النبي أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به، لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به إذا كان بعضه على غيره. قال الشافعي: فعلنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد على عاتقه منه شيء اختياراً، وأنه يجزئ الرجل والمرأة ستر العورة. قال الشافعي: وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه، وعورة المرأة: بدنهما إلا وجهها وكفيها. وهذا رأى أبي حنيفة والشافعي ومالك.

ورأى ابن أبي ذئب وداود وأحمد أن الفخذ ليس بعورة.

ويجب أن يستر الثوب لون البشرة فإن لم يستر لونها لم تجزئ الصلاة فيه فإن وصف خلقتها جازت الصلاة فيه. والله أعلم.
